

قرار وزاري رقم (38 / أ) لسنة 2016
بشأن تعظيم قيمة الرسوم المالية لبعض الإجراءات
الخاصة بالاستقدام والاستخدام

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل :

- بعد الإطلاع على القانون رقم 1969/28 بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- و على المرسوم بقانون رقم 1979/15 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/1/7 بشأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 2010/6 بشأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 2013/109 بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة .
- وعلى القرار الوزاري رقم 1994/109 بشأن تعديل قيمة الرسوم العامة على النماذج الخاصة بإجراءات استخراج تصاريح وإذونات العمل وكشوف الحاسب الآلي .
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

ق ر ر

مادة أولى :

تعديل قيمة الرسوم المالية لبعض الإجراءات الواردة بالمادة (1) من القرار الوزاري رقم 1994/109 بشأن الاستقدام والاستخدام لتصبح على النحو التالي :-

م	نوع الإجراء	الرسوم المالي
1	تصريح العمل	لا يوجد
2	إذن عمل أول مرة	50 د.ك
3	تحويل إذن العمل	50 د.ك
4	تجديد إذن العمل	10 د.ك

مادة ثانية :

يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ 2016/6/1 .

مادة ثالثة :

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار منذ تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية .

وزير الشؤون الإجتماعية والعمل

وزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية